

أفاد المدعي بأن العقار يوجد به ديوانية من جهة الشارع الرئيسي، وبه 3 صالات وعدد 17 غرفة و11 حمام و3 مطابخ.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل. ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يقيم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية .

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة. تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع حصه في عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع حصه في العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2025/10/6 - قاعة 5- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2017/368 بيو/1

المرفوعة من : راشد محمد راشد الحفيتي.

ضد :

1- فتوح جاسم سالم جاسم عن نفسها وبصفقتها من ورثة شقيقتها/ نورية جاسم سالم جاسم.

2- بدر جاسم سالم جاسم عن نفسه وبصفته من ورثة شقيقتها/ نورية جاسم سالم جاسم.

3- شبيخة جاسم سالم جاسم عن نفسها وبصفقتها من ورثة شقيقتها/ نورية جاسم سالم جاسم.

4- منى جاسم سالم جاسم عن نفسها وبصفقتها من ورثة شقيقتها/ نورية جاسم سالم جاسم.

5- هناء جاسم سالم جاسم عن نفسها وبصفقتها من ورثة شقيقتها/ نورية جاسم سالم جاسم.

6- وسمية جاسم سالم جاسم عن نفسها وبصفقتها من ورثة شقيقتها/ نورية جاسم سالم جاسم.

7- مدير إدارة التنفيذ بصفته.

8- مدير إدارة التسجيل العقاري بصفته.

- أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- حصة مشاعاً قدرها 4,3063% والتي تمثل حصة المدعى عليها الأولى في عقار الوثيقة رقم 2005/131 والصادر عنها الوثيقة رقم 2018/6597 الكائن في منطقة ضاحية السلام قسيمة رقم 231 قطعة رقم 3 مخطط م/32905 ومساحته الاجمالية 2م750 وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره (40909,850 د.ك) أربعون ألف وتسعمائة وتسعة دنانير و850 فلس نظير الحصة المعروضة للبيع.

** ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف :

بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + ثاني.

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

عين النزاع عبارة عن قسيمة تقع في منطقة السلام قطعة 3 شارع 301 قسيمة رقم 3 والقسيمة مكونة من دور أرضي وأول ومكسوة من الخارج بطبقة سيجما لون بيج تقع القسيمة على زاوية.

لاحظت الخبرة أن عين الطرف مفروزة إلى قسيتين، وأن مساحة كل قسيمة تقدر بـ 375م2، حيث حملت القسيمان الأرقام 1، 3.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يقيم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية .

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة. تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات .

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل "

رئيس المحكمة الكلية